



No.:

Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٨٠٣ / ١٠٣ / ١٩٩٨

٩٠١٨

٢٠١٥/١١/١٥

الى / هيئة النزاهة / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات
م/ بيان رأي

تحية طيبة

كتابكم المرقم ق ش / ٤٤٥٣/٤٩١/٦ في ٢٠١٥/٩/٢

ان مخصصات الجيب المنصوص عليها في البند (تاسعا) من المادة (الخامسة) من قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل تصرف في حالة الايفاد الذي لا تتحمل الخزينة نفقاته استنادا الى البند (ثانيا) من اعماننا المرقم ٤٦٣٠٢ في ٢٠٠٩/١٠/١٩ مع مراعاة ماياتي .

- ١- في حاله دفع الجهة الموفد اليها مخصصات جيب للموفد تغطي نسبه (٣٠ %) فلايستحق الموفد في هذه الحالة المخصصات المقطوعه المذكورة اعلاه .
- ٢- في حاله دفع الجهة الموفد اليها مخصصات جيب الى الموفد تقل عن نسبة (٣٠ %) المذكورة فيصرف للموفد الفرق بين مقدار مخصصات الجيب المصروفة من الجهة الموفد اليها وبين ماتحققه النسبة المذكورة على ان يقدم الموفد تاييد من الجهة الموفد اليها او استشهاد شخصي بذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية وكالة

٢٠١٥/١٠/